



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٧

متعلق بالأدوات المالية المرتبطة بعقود ضمان

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (المتعلق بالأسواق المالية)،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤،  
وبناءً على قرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٤ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي)،  
وبناءً على قرار هيئة الأسواق المالية رقم ١٦ تاريخ ١٣ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية)،

ولما كانت بعض المؤسسات والهيئات تقوم بإصدار أو ترويج أو تسويق أدوات مالية مرتبطة بعقود ضمان أو باستقطاب الادخار العام بهدف توظيفه في هذه الأدوات، وذلك دون الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية المسبقة،

نحيطكم علماً بما يلي:

**أولاً :** على مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان الامتناع، قبل الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية المسبقة، عن إصدار أو ترويج أو تسويق أدوات مالية مرتبطة بعقود ضمان، وكذلك عن استقطاب الادخار العام بهدف توظيفه في هذه الأدوات.

**ثانياً :** على شركات الضمان العاملة في لبنان الامتناع عن عرض أدوات مالية على الجمهور واردة في عقود ضمان قبل إحالتها، عن طريق لجنة مراقبة هيئات الضمان، على هيئة الأسواق المالية للموافقة المسبقة.

يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه